



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/43/233
S/19669
22 March 1988
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس
الأمم



جمعية
عامة

مجلس الأمن
السنة الثالثة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٣ من القائمة الأولية*
الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية
(البيولوجية)

رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة الى
الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة
للمبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي وإلحاقاً برسائلي السابقة المتعلقة باستعمال
نظام الحكم العراقي للأسلحة الكيميائية بشكل لم يسبق له مثيل ، يشرفني أن ألفت
انتباه سعادتكم الى قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم المعنون "اتخاذ تدابير لدعم
سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية" ، وفي
الفقرة ٤ من ذلك القرار ، ترجو الجمعية العامة من الأمين العام :

"الاضطلاع بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلقت انتباهه اليها
أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية
والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول
جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من
أجل التأكد من صحة الوقائع ، وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج
تلك التحقيقات" .

ولقد لغت حكومة جمهورية إيران الإسلامية انتباه سعادتك إلى تصعيد جد خطير في استعمال العراق للأسلحة الكيميائية ولا سيما ضد السكان المدنيين . وقد طلبت الحكومة رسمياً الإيفاد الفوري لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الكيميائية إلى المنطقة للتحقيق في مدى الجرم العراقي ولتقديم تقرير إلى المجتمع الدولي . ومن الضروري أن تتخذوا اجراءات وفقاً لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم من أجل "دعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" .

وأكون شاكراً لو عمت هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، في إطار البند ٦٣ من القائمة الأولية ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) محمد جعفر محلاتي

السفير

الممثل الدائم بالنيابة
